حسام مغربى

شبكة المعلومات الجامعية

بسم اللّه الرحمن الرحيم

حسام مغربى

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

حسام مغربى

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

حسام مغربى

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

حسام مغربى

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

B ١٢١٧٨

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولى العام

"دور هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية فى تفسير وتطوير قواعد التجارة الدولية"

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة الحكم على الرسالة

أ.د/ أحمد محمد رفعت — رئيساً
أستاذ القانون الدولى العام بحقوق بنى سويف

أ.د/ محمد سامح عمرو — مشرفا وعضوا
أستاذ القانون الدولى العام بحقوق القاهرة

أ.د/ أشرف عرفات سليمان — عضواً
أستاذ القانون الدولى العام المساعد بحقوق القاهرة

مقدمة من الباحث
شريف عمر محمد الصاوى

مارس ٢٠١٢

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ"

صدق الله العظيم

[سورة فاطر: ٢٨]

إهداء

إلى ..... روح والدىّ الطاهرين، رحمهما الله...

إلى من كانت لى خير رفيق ومعين...

إلى من كانوا لى خير سند وعون...

إلى من كانوا لى خير ثمرة وأمل...

أُهدى هذا العمل المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً أن منّ علىّ بإنجاز هذا العمل المتواضع، والذى بذلت فيه ما استطعت من جهد، ولم أترك سبيلا للوصول إلى انجازه إلا وسلكته، فإن كان فيه التوفيق والصلاح فمن الله وحده، وإن شابه القصور، أو اعتراه النقص، أو حاد عن السبيل فمنى ومن الشيطان، وأصلى وأسلم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله علية وسلم، المعلم الأول، والمرشد الأصوب، والمربى الأفضل، الذى علمنا بقوله: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، واقتداء بقوله وعمله – صلى الله عليه وسلم– فإننى أتوجه بأسمى معانى الامتنان والشكر والعرفان إلى كلٍّ من:

الأستاذ الدكتور/ أحمد رفعت أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة بنى سويف، وهو علم من أعلام القانون الدولى، ورائد من رواده الكرام فى العالم العربى، ويد من آياديه الزكية، وعقل من عقوله النيرة، ورأى من آرائه السديدة، صاحب الخلق الرفيع والعلم الغزير، وذلك على تفضل سيادته بالموافقة وقبول رئاسته للجنة الحكم على الرسالة، والتضحية بالنفيس من وقته رغم مسئولياته الجسام وواجباته العديدة، وهى فرصة آمل أن اغتنمها للاستفادة من علم سيادته الغزير وبصيرته النافذة وخبرته الثاقبة، فله أسمى آيات الشكر والتقدير، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

الأستاذ الدكتور محمد سامح عمرو أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الذى شرفنى بالإشراف على الرسالة، والذى تعهدنى بالنصح والإرشاد والتوجيه، وأخذ بيدى خطوة بخطوة حتى اكتمل هذا العمل العلمى، وشملنى بموفور علمه، ورجاحة رأيه، نحو المضى فى إتمام الرسالة بما قدمه لى من تصويبات علمية وتطبيقية قيمه، ولولا توجيهات سيادته هذه لحدت عن الطريق، وتفرقت بى السبل، ولم تمتدِ خطاى إلى الطريق المستقيم فى البحث العلمى.

كما أخص بالشكر **الأستاذ الدكتور أشرف عرفات** أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة على تفضل سيادته بالموافقة على الاشتراك فى لجنة الحكم على الرسالة، واقتطاع الثمين من وقته لتخصيصه لهذا الأمر، فهذا التكريم هو بلا شك يثرى العمل من خلال توجيهاته الصائبة ورأيه الراجح، ولا يفوتنى فى هذا الإطار إلا تذكر مقابلة سيادته فى طرقات الكلية وكنت حائراً أبحث عن المراجع العلمية المتصلة، وقدم لى وقتها النصيحة الصائبة والرشيدة، وغمرنى بواسع علمه وفضله، ولم يبخل علىَّ بتوجيهاته واهتمامه بى، فمنحنى من وقته الثمين، ووجهنى بتوجيهاته الحكيمة، ونصائحه القيمة، والتى ساعدتنى على أن أجد ضالتى، فجزاه الله خيرا ومتعه بموفور الصحة والعافية.

الباحث

المقدمة:

لا يمكن تنفيذ الالتزامات الواردة بأية اتفاقية دولية بسبب امتناع أحد أطرافها عن الامتثال لهذه الالتزامات. بمعنى آخر، لا يكون للحقوق والالتزامات أى معنى على الإطلاق فى ظل غياب نظام قوى لتسوية المنازعات المتعلقة بمثل هذه الاتفاقات. حيث يعتبر وجود نظام فعّال لتسوية المنازعات آلية من آليات تنفيذ الاتفاقيات بما يضمن استقرار المعاملات الدولية. وتعمل الآلية الفاعلة لتسوية المنازعات على زيادة القيمة العملية للالتزامات التى تتعهد بها أطراف الاتفاقية الدولية، فتسوية المنازعات بأسلوب منظم وفى إطار زمنى محدد هو عملية مهمة تساعد على منع إثارة المنازعات، وتحجيم آثارها من خلال التوصل إلى تسوية تقوم على أساس من القواعد القانونية.

اتفقت معظم حكومات العالم لأول مرة فى ضوء أحكام اتفاقيات التجارة العالمية على وضع إجراءات محددة لتسوية منازعات التجارة التى تنشأ فيما بينها طبقاً لأحكام اتفاقات متبادلة مدعومة بقواعد القانون الدولى، إلا أن هذا النظام الجديد لم يكن سوى تطوير للنظام القديم الذى كان معمولاً به فى ظل الجات. وتضمن نظام تسوية المنازعات الجديد – الذى جاءت به اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية – تحقيق مبادئ العدالة، وضمان تحقيق المصلحة المتبادلة فى العلاقات التجارية بين الدول المستقلة اقتصاديا. وتساعد هذه المبادئ فى توفير الأمن والفرص الاقتصادية لملايين من الأشخاص كالتجار والشركات والمستهلكين.

تعد الإجراءات الجديدة لتسوية المنازعات من أفضل عوامل استقرار الاقتصاد العالمى، فبالرغم من قصر عمر النظام، إلا أنه أثبت نجاحاً كبيراً لم يكن يتوقعه حتى واضعيه، فقد حاز هذا النظام علي إشادة العديد ممن رأوا أنه يمثل خطوة مهمة وإيجابية للأمام فى النظام التجارى العالمى الجديد(١).

من أهم المميزات التى انفرد بها هذا النظام الجديد فى النطاق الدولى، أن الإجراءات تبدأ وتنتهى دون سيطرة للطرف الذى تسبب فى إحداث الضرر، كما أدى استحداث المراجعة الإستئنافية إلى ترابط وتماسك قرارات تسوية المنازعات، فضلاً عن أنها تمثل ضمانة ثانية للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، مما يدعم ويقوى من مصداقية وفاعلية عملية تسوية المنازعات ويسهل تحقيقها لأهدافها، والتى هى أهداف النظام التجارى المتعدد الأطراف فى الأصل.

أسهمت الصبغة القضائية – التى تحلى بها النظام الجديد – فى نجاح النظام التجارى المتعدد الأطراف الجديد بصورة كبيرة، بل إن الفضل فى قوة وفاعلية النظام التجارى الجديد ترجع للأجهزة شبه القضائية التى تعمل فى إطار تسوية المنازعات، حيث عملت المبادئ التى أفرزتها هذه الأجهزة على ضمان تحقيق أهداف النظام التجارى العالمى المتعدد الأطراف.

---

(١) التقرير الذى أعدته مجموعة الخبراء الثمانية التى شكلها DR. Supachai المدير العام السابق للمنظمة لإعداد تقرير عن مستقبل منظمة التجارة العالمية فى ٢٠٠٤، أنظر: شبكة معلومات منظمة التجارة العالمية (*http://www.wto.org*)

إشكاليه البحث:

تلعب المبادئ القانونية التى أكدت عليها الأجهزة شبه القضائية دوراً مهماً فى إطار النظام التجارى العالمى الجديد. حيث أسهمت بشكل كبير وملحوظ فى تطوير قواعد النظام التجارى العالمى الجديد. فكما خضع نظام تسوية المنازعات القديم الذى كانت تتضمنه الجات للعديد من عمليات التطوير حتى وصل إلى صورته النهائية والتى بني عليها نظام تسوية المنازعات الجديد، كان لزاماً أن يخضع النظام الجديد أيضاً لعمليات التطوير التى تهدف إلى تحسينه، وزيادة فاعليته، وتلافى أوجه القصور به.

والتطوير فى النظام التجارى العالمى الجديد، ينقسم إلى تطوير تشريعى من فعل أعضاء الاتفاقية الدولية، وفى هذه الحالة يقصد بهم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، أو تطوير قضائى تقوم به الأجهزة شبه القضائية فى منظمة التجارة العالمية. ولعدم اتفاق أعضاء منظمة التجارة العالمية على القيام بالتطوير التشريعى، حتى الآن، لم يكن هناك سبيل غير الاعتماد على التطوير القضائى. فالمبادئ القانونية التى أرستها الأجهزة شبه القضائية فى منظمة التجارة العالمية من خلال استخدامها لحقها فى التفسير ساعدت على تطوير قواعد النظام التجارى المتعدد الأطراف الجديد، فهى السبيل الوحيد المتوافر عملاً الآن لتطوير النظام التجارى العالمى، حيث ثبت عدم تحرك الدول الأطراف فى الاتفاقية والاتفاقيات المرتبطة بها للقيام بهذا التطوير من خلال تعديل أحكام هذه الاتفاقيات.

على الرغم من أهمية الدور القضائى فى التطوير، ومساهمته بصورة فاعلة فى استقرار التجارة الدولية وتحقيق أهداف منظمة التجارة العالمية، إلا أن هذا الدور الذى تلعبه الأجهزة شبه القضائية فى منظمة التجارة العالمية قد تم انتقاده، حيث أعتبره البعض تجاوزاً من الأجهزة شبه القضائية، فهى تمارس نشاطاً قضائياً زائداً يتجاوز سلطتها فى التفسير، حيث إنه ليس من المفترض أن تقوم هذه الأجهزة بالتطوير وذلك نظرا لأن منظمة التجارة العالمية هى منظمة خاصة تُسَيِّرُ شئونها الدول الأعضاء بها، ولا يصح أن ينتج عن عملية تسوية المنازعات إرساء مبادئ جديدة لم يتم تقنينها فى النظام التجارى العالمى الجديد المتعدد الأطراف.(١)

الهدف من الدراسة

يتمثل الغرض من الدراسة فى توضيح دور الأجهزة شبه القضائية فى المنظمة (اللجان وجهاز الاستئناف الدائم) كأجهزة مساعدة لجهاز تسوية المنازعات (الجهاز السياسى) فى تفسير وتطبيق قواعد النظام التجارى العالمى الجديد، وما يترتب على هذا الدور من تطوير لهذه القواعد، فكما سنرى فيما بعد لا يملك جهاز تسوية المنازعات من الناحية العملية إصدار قرارات أو توصيات مخالفة لنتائج وتوصيات الأجهزة شبه القضائية فى المنظمة، والتى تقوم بإصدار نتائجها وتوصياتها بناء على سلطتها فى التفسير التى منحتها لها وثيقة تسوية المنازعات.

(١) أنظر ذلك فى:

Mokhtar Gamil Warida, Legalization in International Organizations: the Case of the World Trade Organization, Thesis For Degree of Doctor of Philosophy, School of law Queen Mary University of London, July (2007), P. 240